

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢١ رمضان سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٣١ مارس سنة ٢٠٢٤ )

العدد ٧٦

( تابع )



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ٣٠ إلى ٣٥	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٤٣ ومن ٦٥ إلى ٦٧ و ٧٧ ، ٧٨	
ومن ٩١ إلى ٩٧ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣-٤٨	



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابيع الأميرية

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر

بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل

المباني ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة بنى سويف ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا

فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤

لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون

المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الإسماعيلية بالكتاب رقم (٥٨٩)

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ بشأن توصية اللجنة الدائمة بقيد (١٠) عقارات إلى سجلات

المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الإسماعيلية ؛

وعلى ما ورد من الجهاز القومى للتنسيق الحضارى بالكتاب رقم (١٦٣٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة بالكتابين رقمى ٢٠٢٢/٢٠٠١٣ و ٢٠٢٣/٩٢٣ بشأن توصية اللجنة الدائمة بحذف عقارين ؛

وعلى ما ورد من السيد الأستاذ السكرتير العام لمحافظة القاهرة بالكتابين رقمى ٢٠٢٣/٦١،٤١ بشأن حذف عقارين ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

تقيد العقارات التالية - حى أول الإسماعيلية بسجل المباني والمنشآت ذات الطرز

المعماري المتميز لمحافظة الإسماعيلية :

- ١٣٠ شارع الثورة مع الجيش .
- ٤٣ شارع عمرو بن العاص مع شارع الحرية .
- ١٢٦ شارع الجيش مع كليوباترا .
- ١٢٨ شارع الجيش مع كليوباترا .
- ١٢٤ شارع الجيش مع الإستبالية .
- فيلا pierrot شارع الإستبالية (عمار بن ياسر سابقاً) .
- ٤٢ مدن حالياً - ٣٨ عوايد الثورة المعروف بمبنى قسم شرطة الإسماعيلية أول سابقاً .
- ٣ شارع البلدية (قهوة المستكاوي) .
- ٩ شارع المدينة المنورة مع الجيش .

#### ( المادة الثانية )

حذف العقار شارع ٢٣ يوليو بجوار مبنى البنك الأهلى القديم - بنى سويف  
والموثق برقم (٥٧٧) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز  
لمحافظة بنى سويف .

**( المادة الثالثة )**

حذف العقارين التاليين من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري

المتميز لمحافظة القاهرة :

- العقار المقيد تحت عنوان "٥ شارع التوفيقية - برقم التوثيق (٠٣١٩١٠٠٠٢٦٢) -  
حي عابدين" وحالياً حي الأزبكية .
- ٢٢ شارع أبوقفنة مع المدرسة القومية - حي مصر القديمة -  
برقم توثيق (٠٣٢٥٠٠٠٠١٠٠) .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/١/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التناول  
المطابق بـ الأمانة العامة  
الجمهورية العربية السورية

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا

فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤

لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون

المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة بكتابه رقمى (٢٠٣٠٧)

و(٢٠٣٠٨) بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٣ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني

والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقتين الشمالية والجنوبية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة القاهرة :

١٢ ش إسماعيل طاهر (البرنس عزيز سابقاً) برقم توثيق (٠٣٣٠٠٠٠٠٢٦٨)

حي السيدة زينب .

٥ حارة عفيفي من شارع البرنس عزيز برقم توثيق (٠٣٣٠٠٠٠٠٣٤٦)

حي السيدة زينب .

٦ حارة المبيض وعطفة المبيض برقم توثيق (٠١٠٥٠٠٠٢٢٩١) حي شبرا .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/١/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار**



محور الكهرونية لإبطلها عند التناول  
مديرية الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية  
القاهرة

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بإضافة وحذف عقارات

من سجلات التراث المعماري لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا

فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤

لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون

المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة بالمكاتبات أرقام (١٠٦٥٦) ،  
(١٠٦٥٨) ، (١٠٦٥٩) بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٣ بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر  
المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع  
الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

### قرار:

#### ( المادة الأولى )

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة القاهرة :

- ٣٣ شارع التلؤل - برقم توثيق (٠٣٣٠٠٠٠٠٣٦٢) حى السيدة زينب .
- ٣٢ شارع النبوية - درب الأحمر - برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٣٥٢) حى وسط القاهرة .
- ٤ شارع محمد عبادة - برقم توثيق (٠٣١٧٠٠٠٠١٥٨) حى الوايلى .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/١/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر بقيد عقارات

بسجلات التراث المعمارى لمحافظة الشرقية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بإضافة بعض العقارات

بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الدقهلية والجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر بإضافة بعض العقارات

بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة والجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بالتقويض

فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة بالوزارة تختص

باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

بالسجلات طبقاً لأحكام القانون وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة بالمكاتبات أرقام (١٠٢٤٠) ،  
(١٠٢٤١) بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٣ و(١٠٢٩٠) بتاريخ ١/٧/٢٠٢٣ بشأن توصيات  
اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز ؛  
وعلى ما ورد من السيد أ.د محافظ الشرقية بالكتاب رقم (٦٠٤)  
بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٣ وما ورد من المحافظة برقم (٦١٧١) بتاريخ ٨/٦/٢٠٢٣  
بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز ؛  
وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الدقهلية بالكتاب رقم (٤/٧/ج)  
بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٣ وما ورد من المحافظة برقم (١٠٢٤) بتاريخ ٧/٦/٢٠٢٣  
بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع  
الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

### قرار:

#### ( المادة الأولى )

حذف العقارات التالية بحى عابدين من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز لمحافظة القاهرة :

١٤ شارع طعيمة برقم توثيق (٠٣١٩٠٠٠٠٣١١) .

١٢ ناصية شارع الجزيرة الجديد مع عطفة طعيمة برقم توثيق

(٠٣١٩٠٠٠٠٣٢٣) .

٣ عطفة الهدارة من شارع عبد العزيز برقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٥١٣) .

٥ عطفة الهدارة من شارع عبد العزيز برقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٥١٤) .

٧ عطفة الهدارة من شارع عبد العزيز برقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٥١٥) .

( المادة الثانية )

حذف المنشآت التالية بمدينة منيا القمح من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز لمحافظة الشرقية :

مبنى تأمينات العزيفية .

كوبرى العزيفية .

( المادة الثالثة )

حذف عقار (جمعية المواساة الخيرية) - ١٠٩ شارع الجمهورية - حى غرب

المنصورة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/١/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا

فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤

لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون

المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة بكتابه رقمى (٢٠٥٤٩)

و(٢٠٥٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني

والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

حذف العقارين التاليين من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري

المتميز لمحافظة القاهرة :

٣٢ شارع سكة الظاهر - برقم توثيق (٠٣٢١٠٠٠٠٠٣٣) حى باب الشعرية .

٧ عطفة قناوى مع شارع مؤنس أفدى - برقم توثيق (٠٣١٩٠٠٠٠٢٢٦) حى عليين .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/١/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بقيد العقارات المتميزة لمحافظة الإسكندرية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة الفيوم ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة بكتابه رقم (٢٠٥٢٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛  
وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الفيوم بكتابه رقم (٦٣٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الإسكندرية بكتابه رقم (١٦٢٩/١) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

### قصر :

#### ( المادة الأولى )

إضافة العقار ١٢ شارع البنداقية - المركز الفرنسي سكاني للدراسات الشرقية المسيحية برقم توثيق (٠٣٢٢٠٠٠٠٠٥٥) حى الموسيقى لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

#### ( المادة الثانية )

إضافة العقارين التاليين بحى جنوب - مركز ومدينة الفيوم لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الفيوم :

مبنى منزل/ جلال محمد الإيبارى - شارع مصطفى كامل - كود رقم (٠٠١٠٠٠٠٠٣٣) .

مبنى منزل وورثة/ ربيع عدلى صقر وورثة/ ربيع سعد العقاد - شارع الحرية أمام ميدان الشيخ سالم كود رقم (٠٠١٠٠٠٠٠٣٤) .

#### ( المادة الثالثة )

حذف العقار "وكالة طوسون - ٢٤ مرسى بدر" - كود المبنى ١٦٩٥ - حى وسط من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الإسكندرية .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٤/١/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر بإضافة بعض العقارات المتميزة لمحافظة الدقهلية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛  
وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الدقهلية بكتابه رقم (٧/٢٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة ؛  
وعلى ما ورد من السيد الأستاذ السكرتير العام لمحافظة الدقهلية رقم (١٦٨٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة بكتابه رقم (٢٠٨٢٩) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٣ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

### قصر :

#### ( المادة الأولى )

حذف العقار "ورثة/ نظلة هانم القريعي ، ورثة/ محي الدين رياض على (جمعية الشابات المسلمات) - ١٠٧ شارع الجمهورية" حى غرب المنصورة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية .

#### ( المادة الثانية )

حذف العقار "رقم (٢) سكة المدابغ القديمة ناصية شارع القلعة - بواكى العقار برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٠٢٤٣)" حى وسط القاهرة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٦/١/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لقطاع تنمية وتطوير المدن رقم (٧٦٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة دمياط الجديدة طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/١/١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د. م / عاصم عبد الحميد الجزار



قائمة الجديدة  
بمياط الجديدة

قيمة المتر المسطح بالجنيه - مقابل التصالح وتقنين الأوضاع  
بنطاق مدينة مياط الجديدة وفقا للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

ملاحظات	صناعي	إداري	تجاري	سكني	النشاط	
					الإسكان	مناطق وتقسيم المدينة
المطل على البحر يزيد ٢٥٠ ج		٢٣٠٠	٢٥٠٠	٢٢٠٠	فخر	الشاليهات والقري السياحية وبيت الوطن والاعتر تميزا
المطل على طريق ٢١٠١١ يزيد ٢٥٠ ج قطع التواصي تزيد ١٠٠ ج		٢٣٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	فوق المتوسط	المنطقة المركزية
المطل على طريق ٢١٠١١ يزيد ٢٥٠ ج قطع التواصي تزيد ١٠٠ ج المطل على فواصل الاحياء يزيد ٢٠٠ ج المطل على فواصل المجاورات يزيد ١٥٠ ج		٢٠٠٠	٢٢٠٠	١٥٠٠	مركز الحي	الحي الاول والرابع
		١٨٠٠	٢٠٠٠	١٣٥٠	فوق المتوسط	
		١٨٠٠	٢٠٠٠	١٢٠٠	متوسط	
		١٥٠٠	١٨٠٠	١٠٠٠	اقتصادي	
المطل على طريق ٢١٠١١ يزيد ٢٥٠ ج قطع التواصي تزيد ١٠٠ ج المطل على فواصل الاحياء يزيد ٢٠٠ ج المطل على فواصل المجاورات يزيد ١٥٠ ج		٢٣٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	مركز الحي	الحي الثاني والسادس
		٢٠٠٠	٢٣٠٠	١٥٠٠	فوق المتوسط	
		٢٠٠٠	٢٣٠٠	١٥٠٠	متوسط	
		٢٠٠٠	٢٣٠٠	١١٠٠	اقتصادي	
المطل على طريق ٢١٠١١ يزيد ٢٥٠ ج قطع التواصي تزيد ١٠٠ ج المطل على فواصل الاحياء يزيد ٢٠٠ ج المطل على فواصل المجاورات يزيد ١٥٠ ج		٢٣٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	مركز الحي	الحي الثالث والخامس
		٢٠٠٠	٢٣٠٠	١٥٠٠	فوق المتوسط	
		٢٠٠٠	٢٣٠٠	١٥٠٠	متوسط	
		٢٠٠٠	٢٣٠٠	١١٠٠	اقتصادي	
		٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	المستثمر شمال الجامعة	
المطل على الطرق الرئيسية يزيد ١٥٠ ج قطع التواصي تزيد ١٠٠ ج	٢٥٠٠					المنطقة الصناعية مخازن - ورش

كل ما لم يرد به نص صريح بالجدول يتم محاسبته على أساس سعر المتر [ ٢٥٠٠ جنيه ] للمتر

Handwritten signatures and stamps, including a circular stamp with the number ١٢٤٦.

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛  
وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لقطاع تنمية وتطوير المدن رقم (٧٦٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣ ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة طيبة الجديدة طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/١/١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د. م / عاصم عبد الحميد الجزار

تصنيف المدينة الحضري والعمرائي بغرض تحديد قيمة مقابل التصالح في مخالفات البناء

وفقا للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ م

واسترشادا بالقرار رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٢٠ م الصادر بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار المحافظ رقم ٤٩١ لسنة ٢٠١٩ م بمدينة طيبة الجديدة

المدينة	التصنيف وتقسيم المدينة الحضري	الإستخدام	مستوي أول شوارع رئيسية وميادين أكبر من ٢٤ متر	مستوي ثاني شوارع أكبر من ١٨ متر الي ٢٤ متر	مستوي ثالث شوارع ١٨ متر فأقل	ملاحظات
طيبة الجديدة	التصنيف الأول: الحي السكني الاول +منطقة الاسكان فوق المتوسط(الحي السكني الثاني)+حي المدخل +المنطقة السياحية +منطقة الجامعات +مركز الخدمات الاقليمي +المنطقة الاستثمارية ٢٠٢ فدان +اسكان اكثر تميزا (الحي الثاني) +اسكان مميز (الحي الثاني)+مجاورة ٣ بالحي السادس +منطقة ه بالحي السابع	سكني	660	575	495	تصنيف علاوة قدرها ٥٠ جنيهة للمتر المربع للعقارات المطلة على شوارع بعرض يزيد علي ٣٦ متر أو مطل علي مراكز خدمات
		اداري	990	910	825	
		تجاري	1240	1100	1080	
		خدمي	825	745	660	
	التصنيف الثاني: الحي السكني الثاني والثالث (منطقة الاسكان المتوسط +الاسكان الاقتصادي )	سكني	495	415	330	
		اداري	660	575	495	
		تجاري	990	910	825	
		خدمي	580	495	415	
	التصنيف الثالث: الاسكان العائلي بالحي السكني الثالث	سكني	415	330	250	
		اداري	575	495	415	
		تجاري	825	745	660	
		خدمي	495	415	330	
	التصنيف الرابع: الحي السادس ٤٨٠ فدان +الحي السابع ٦٢٠ فدان	سكني	286	205	165	
		اداري	495	415	330	
		تجاري	660	575	495	
		خدمي	415	330	250	
	التصنيف الخامس: الصناعي +المنطقة الفاصلة	صناعي	385	305	220	
		مخازن	330	250	165	

- المنشآت الحكومية والمجتمعية التي لا تهدف للربح يحتسب المتر المربع بمقدار ٢٠٠ جنيه .
- قيمة مقابل التصالح للعقارات المطلة علي جانبي الشوارع للحدود الفاصلة بين منطقة واخري تنسب للتصنيف الاعلي.
- المخالفة تحتسب علي المسطحات البنائية المخالفة.

نائب رئيس الجهاز



يعتمد ،،،،

رئيس الجهاز

"علام عبد الله مصطفى"



مدير ادارة التراخيص



مهندس التراخيص



مدير ادارة المساحة



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لقطاع تنمية وتطوير المدن رقم (٧٦٢) بتاريخ ١/٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة العبور طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٨/١/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د. م / عاصم عبد الحميد الجزار



وزارة التخطيط والبحوث الاقتصادية  
هيئة المحاسبة والمعلومات الإدارية  
جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الاحياء	تية المتر المسطح		
	ادارى	تجارى	سكنى
الحى الاول	٢٢٥٠ جنية	٢٥٠٠ جنية	١٢٠٠ جنية
الحى الثانى	٢٠٠٠ جنية	٢٤٠٠ جنية	١٣٠٠ جنية
الحى الثالث	١٩٠٠ جنية	٢٣٠٠ جنية	١٤٠٠ جنية
الحى الرابع	١٩٠٠ جنية	٢٣٠٠ جنية	١٥٠٠ جنية
الحى الخامس	٢٠٠٠ جنية	٢٤٠٠ جنية	١٨٠٠ جنية
الحى السادس	٢٠٠٠ جنية	٢٤٠٠ جنية	١٨٠٠ جنية
الحى السابع	٢١٠٠ جنية	٢٥٠٠ جنية	١٨٠٠ جنية
الحى التاسع	١٩٠٠ جنية	٢٣٠٠ جنية	١٨٠٠ جنية
الحى الترفيهى	٢٠٠٠ جنية	٢٤٠٠ جنية	١٣٠٠ جنية
النموذج العائلى	٢٠٠٠ جنية	٢٠٠٠ جنية	١٢٠٠ جنية
حى التبية	١٩٠٠ جنية	٢٣٠٠ جنية	٢٠٠٠ جنية
منطقة ٨٠٠ امام الجهاز	٢٢٥٠ جنية	٢٥٠٠ جنية	٢١٠٠ جنية
الجمعيت (عربى / ٠٠)	٢٢٥٠ جنية	٢٥٠٠ جنية	٢١٠٠ جنية

تليفون : ٤٤٧٨١١٣٤  
فاكس : ٤٤٧٨١٣٦٦  
ص . ب : ٥١١ سوق العمارة

ك ٢٦ طريق مصر اسماعيلية الصحراوى - خلف سوق العبور



وزارة التخطيط  
والبحر  
والتجارة  
والصناعة  
والسياحة  
والسياحة  
والسياحة

المناطق الصناعية :

قيمة المتر المربع	
١٠٠٠ جنيه	المنطقة الصناعية (أ)
٩٠٠ جنيه	المنطقة الصناعية (ب)
٩٠٠ جنيه	المنطقة الصناعية (ج)
١٠٠٠ جنيه	المنطقة الصناعية الشمالية
١٠٠٠ جنيه	المنطقة الصناعية الغربية
٢٥٠٠ جنيه	خدمات المنطقة الصناعية (تجاري)
٢٠٠٠ جنيه	خدمات المنطقة الصناعية (الزراعي)

المباني ذات الطابع الخاص :

قيمة المتر المربع	الأنشطة والخدمات
٣٥٠ جنيه	نشاط خدمات ديلية
٢٤٠٠٠ جنيه	الكمبيوتر والمستهلك الصغير
٢٥٠٠٠ جنيه	الخدمات التعليمية الخاصة
٨٠٠ جنيه	الخدمات التعليمية الحكومية
١٠٠٠ جنيه	النوادي الخاصة
٥٠٠ جنيه	مركز الشباب والنوادي والحكومة
٢٠٠ جنيه	المساجد والكنائس

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الجهاز  
مهندس /  
" احمد رشاد محمد "

تليفون : ٤٤٧٨١١٣٤  
فاكس : ٤٤٧٨١٣٦٦  
ص . ب : ٥١١ سوق العجور

ك ٢٦ طريق مصر اسماعيلية الصحراوي - خلف سوق العجور

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لقطاع

تنمية وتطوير المدن رقم (١١٠٠) بتاريخ ١/٨/٢٠٢٤ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة السادس من أكتوبر رقم (٧٧١)

بتاريخ ١/١١/٢٠٢٤ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالقات البناء بنطاق مدينة السادس من أكتوبر طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالقات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/١/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

**أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة الكروية لإيطاليا عند التناول

رقم	المصلحة	قيمة											
		مصر	البحر المتوسط										
١	توزيعات التأمينات الإجتماعية	2400	2500	0	2500	2250	0	2125	2125	2125	2250	2000	2000
٢	التي هي تابعة للتأمينات الإجتماعية	2300	2500	0	2500	2000	0	1875	1875	1750	2000	1500	1500
٣	التأمينات الإجتماعية	2300	2500	0	2500	2000	0	1750	1500	1600	1650	1375	1375
٤	التأمينات الإجتماعية	2100	2500	0	2500	2000	0	1750	1625	1750	1875	1125	1125
٥	التأمينات الإجتماعية	2000	2500	0	2500	1750	0	1250	1250	1375	1875	1000	1000
٦	التأمينات الإجتماعية	1700	2500	0	2500	1750	0	1250	1250	1250	1500	875	875
٧	التأمينات الإجتماعية	1900	2500	2500	2500	2250	2500	2250	2250	2250	2500	2375	2375
٨	التأمينات الإجتماعية	2300	2500	2500	2500	2250	0	2250	2000	2000	2250	1750	1750
٩	التأمينات الإجتماعية	0	2500	2500	2500	1500	2500	1125	1125	1125	1500	750	750
١٠	التأمينات الإجتماعية	0	2500	2500	2500	2250	2250	2125	2125	2500	2500	1500	1500
١١	التأمينات الإجتماعية	2100	2500	2500	2500	2500	0	1250	1250	1250	1250	1250	1250
١٢	التأمينات الإجتماعية	2350	2500	2500	1950	2000	0	1375	1375	1375	1500	875	875
١٣	التأمينات الإجتماعية	2050	2500	2500	1750	1750	0	1375	1375	1375	1500	750	750
١٤	التأمينات الإجتماعية	0	2500	2500	1625	1625	0	1250	1250	1250	1500	750	750
١٥	التأمينات الإجتماعية	0	1000	2500	2500	1750	2250	1500	1250	1375	1625	0	0
١٦	التأمينات الإجتماعية	0	1000	2500	2500	1750	2250	1500	1250	1375	1625	0	0
١٧	التأمينات الإجتماعية	0	1000	2500	2500	1750	2250	1500	1250	1375	1625	0	0
١٨	التأمينات الإجتماعية	0	1000	2500	2500	1750	2250	1500	1250	1375	1625	0	0
١٩	التأمينات الإجتماعية	0	1000	2500	2500	1750	2250	1500	1250	1375	1625	0	0
٢٠	التأمينات الإجتماعية	0	1000	2500	2500	1750	2250	1500	1250	1375	1625	0	0

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لقطاع تنمية وتطوير المدن رقم (١١٠٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة الشيخ زايد طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/١/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د. م / عاصم عبد الحميد الجزار

جمهورية مصر العربية  
جهاز مدينة الشيخ زايد

قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع  
طبقاً للمادة (٨) من القانون (١٨٧) لسنة ٢٠٢٢  
الصادر بشأن قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها  
بمدينة الشيخ زايد

قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع بالجنية لكل استخدام								مستوى الإسكان	المنطقة
غيرها	تعليمي	طبي	تجاري إداري ترفيهي	تجاري إداري	إداري	تجاري *	سكني		
١٥٠٠	٢١٢٥	٢٠٠٠	٢٢٥٠	٢١٢٥	٢٠٠٠	٢٥٠٠	١٥٠٠	عمراني متكامل	كافة المشروعات الاستثمارية بالمدينة + ح ١٧
١٢٠٠	١٧٥٠	١٦٢٥	١٨٧٥	١٧٥٠	١٦٢٥	٢٠٠٠	١٢٥٠	فاخر	ح ٢-٤-٩ ح ٦-١٣ ح ١٤
١١٠٠	١٦٢٥	١٥٠٠	١٧٥٠	١٦٢٥	١٥٠٠	١٨٧٥	١١٢٥	فوق متوسط	ح ٥-٧-٨ ح ١٠-١٣
١٠٠٠	١٥٠٠	١٣٧٥	١٦٢٥	١٥٠٠	١٣٧٥	١٧٥٠	١٠٠٠	متوسط	ح ٧ ح ٨ ح ١٠ ح ١٢-١٦
٩٠٠	١٣٧٥	١٢٥٠	١٥٠٠	١٣٧٥	١٢٥٠	١٦٢٥	٨٧٥	اقتصادي	ح ٣
٨٠٠	١٢٥٠	١١٢٥	١٣٧٥	١٢٥٠	١١٢٥	١٥٠٠	٧٥٠	اقتصادي	ح ١١
١٢٠٠	١٧٥٠	١٦٢٥	١٨٧٥	١٧٥٠	١٦٢٥	٢٠٠٠	١٠٠٠	إسكان الدخل الصغير	الاستثمر
١٢٠٠	١٧٥٠	١٦٨٠	١٨١٠	١٧٥٠	١٦٢٥	١٨٧٥	١١٢٥	خدمات متنوعة	منطقة الخدمات الإقليمية الأولى والثانية
٢٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٤٠٠	٢٥٠٠	٢٢٥٠	الحديقة المركزية	منطقة الخدمات الإقليمية الثالثة

٩٠٠ - ١٢٠٠ - ١٥٠٠ - ١٦٢٥ - ١٧٥٠ - ١٨٧٥ - ٢٠٠٠ - ٢٢٥٠ - ٢٤٠٠ - ٢٥٠٠ - ٢٥٠٠ - ٢٥٠٠ - ٢٥٠٠

٢١

الاجتماعات العمرانية الجديدة

بمهاز مدينة الشيخ زايد

قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع

طبقاً للمادة (٨) من القانون (١٨٢) لسنة ٢٠٢٣

الصادر بشأن قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

بمدينة الشيخ زايد

قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع بالجنية لكل استخدام								مستوى الإسكان	المنطقة
غيرها	تعليمي	طبي	تجاري إداري ترفيهي	تجاري إداري	إداري	تجاري	سكني		
١٤٥٠	٢٢٠٠	٢١٢٥	٢٥٠٠	٢٢٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	١٧٥٠	تجاري إداري ترفيهي	المحور المركزي - محور الكريزي ووتر
٦٥٠	١٣٠٠	١٢٥٠	١٢٠٠	١١٢٥	١٠٠٠	١٢٥٠	٧٥٠	تجاري إداري ترفيهي - سكني	المناطق المضافة للمدينة بالقرارين ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧
٤٥٠	٦٢٥	٦٠٠	٧٠٠	٦٢٥	٥٠٠	٧٥٠	٥٠٠	تجاري إداري ترفيهي - سكني	المناطق المضافة بالمدينة بالقرار ٧٧ لسنة ٢٠١٧
٢٠ / ج ٥٠									دور العبادة
٢٠ / ج ١٠٠									المشاريع الغير هادفة للربح

Handwritten signatures and stamps.

٢٩

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بحذف وإضافة بعض العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا فى بعض اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛  
وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة من مكاتبات والتي آخرها الكتاب رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

حذف العقارين التاليين بحى الخليفة المنطقة الجنوبية من سجل المباني والمنشآت

ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة :

٢٧ شارع صلاح الدين برقم توثيق (٠٤٢٤٠٠٠٠٢٨٠) .

٢٩ شارع صلاح الدين برقم توثيق (٠٤٢٤٠٠٠٠٢٨١) .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة المنوفية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛  
وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ المنوفية بالكتاب رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢، والكتاب رقم (١١٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ لضم عدد (٧) مباني إلى سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة المنوفية ؛  
وعلى ما ورد من السيد الأستاذ السكرتير العام لمحافظة المنوفية بالكتاب رقم (٩١٣٤٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢ بشأن ضم عدد (٧) مباني ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قصر :**  
**( المادة الأولى )**

إضافة المباني والمنشآت التالية لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري

المتميز لمحافظة المنوفية :

- مبنى مدرسة الزراعة - شارع مصطفى كامل البحرى - كلية الزراعة -  
جامعة المنوفية - حى شرق مدينة شبين الكوم برقم تسجيل (٤٩ - ١٧٠١٠٠٠٠٠٠) .
- مستشفى الرمد (المبنى الإدارى للمستشفى) - تقاطع شارع سميح مبارك  
مع شارع جمال عبد الناصر - حى غرب مدينة شبين الكوم برقم تسجيل  
(٥٠ - ١٧٠١٠٠٠٠٠٠) .
- مبنى هندسة الري - أمام مديرية أمن المنوفية - شارع الجلاء البحرى - حى غرب  
مدينة شبين الكوم برقم تسجيل (٥١ - ١٧٠١٠٠٠٠٠٠) .
- المبنى الاجتماعى لنادى الجمهورية - شارع جمال عبد الناصر - حى غرب  
مدينة شبين الكوم برقم تسجيل (٥٢ - ١٧٠١٠٠٠٠٠٠) .
- مبنى وابور النور القديم - خلف مكتب بريد شبين الكوم - شارع محمود غنيم  
بالمنطقة القبلية - حى غرب مدينة شبين الكوم برقم تسجيل (٥٣ - ١٧٠١٠٠٠٠٠٠) .
- المدرسة الثانوية العسكرية الفنية الصناعية للبنين - شارع جمال عبد الناصر قبلى -  
حى غرب مدينة شبين الكوم برقم تسجيل (٥٤ - ١٧٠١٠٠٠٠٠٠) .
- مسجد البية (مسجد عبد العزيز بك حبيب) - ناصية شارع الغفارة - قرية زاوية  
الناعورة - مركز الشهداء برقم تسجيل (٦٢ - ١٧٠٨٠٥٠٠٠٠) .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. م / عاصم عبد الحميد الجزار**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا

فى بعض اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤

لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون

المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة بكتائبيه رقمى (٥٧) و(٥٨)

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات

الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

حذف العقارين التاليين بالمنطقة الغربية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز لمحافظة القاهرة :

٣ ش الوسطى برقم توثيق (٠١٢٣٠٠٠١٠٩٥) حى بولاق أبو العلاء .

٢٥ شارع قولة مع حارة البلاقسة - عابدين برقم توثيق (٠٣١٩٠٠٠٠١٠١)

حى عابدين .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل

المباني ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا

فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة بالكتاب رقم (١٣٦)

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات

الطراز المعماري المتميز ؛

وعلى ما ورد من الجهاز القومي للتنسيق الحضاري بالكتاب رقم (٢٤٥٤)

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

إضافة العقار رقم ٣١ شارع يحيى إبراهيم "مدرسة أمون الخاصة" - الزمالك -  
حى غرب القاهرة برقم توثيق (٠٣١٨٠٠٠٠٦٣٨) لسجل المباني والمنشآت ذات  
الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

**( المادة الثانية )**

حذف العقارات التالية بحى المعادى - المنطقة الجنوبية من سجل المباني  
والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة :

فيلا ٣ شارع بورسعيد ق ٨٤٨ - برقم توثيق (٠٤٢٧٠٠٠٠١٠) .

فيلا ١٢ شارع ٧٥ ق ٢٨ - برقم توثيق (٠٤٢٧٠٠٠٠٣٧٢) .

فيلا ٤٠ شارع الحدائق ناصية ش ٨٥ ق ١٦٧ - برقم توثيق

(٠٤٢٧٠٠٠٠٤٦٨) .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/٢/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع

التنمية وتطوير المدن رقم (٢٢٤٩) بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٤ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق - والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالقات البناء بنطاق مدينة برج العرب طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالقات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

**أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة الكارنيه لإيطاليا عند التناول





القيمة بالجمية

قيمة الميز المسطح مقابل التصامخ في محافظات البناء وقتين اوضاعها

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
جهاز سنية بروج العرب الجديدة

ملاحظات	قيمة الميز المسطح مقابل التصامخ في محافظات البناء وقتين اوضاعها	النشاط
	١٧٠٠	تجارى - بالمحور المركزى
	١٦٠٠	تجارى - ادارى بالمحور المركزى
	١٦٠٠	تجارى - ادارى سكنى بالمحور المركزى
	١٤٠٠	خدمى - بالمحور المركزى
	١٢٠٠	جامعيات
	١٥٠٠	الاديه
	١٠٠٠	جمعيات وشركات

يقعد :١١١

رئيس الجهاز

مهندس /

احمد السيد محمود همام

مهندس

مهندس







هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
جهاز تنمية برامج العرب الجديدة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
جهاز تنمية برامج العرب الجديدة

القيمة بالجنيه

قيمة المتر المسطح مقابل البناء وتأمين اوضاعها	مساحة البنين
٣٠٠	مساحة البنين ٢٠١٥٠
٥٠٠	مساحة البنين اكر ١٥٠ متر حتى ٢٠٢٠٠
٧٠٠	مساحة البنين اكر من ٢٠٢٠٠

ويقدم :

رئيس الجهاز  
لحق

المهندس /

اعد السيد محمود همام

محمد  
سحر



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لقطاع تنمية وتطوير المدن رقم (٢٢٢٠) بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٤ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة الهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة المنيا الجديدة طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د. م / عاصم عبد الحميد الجزار

الوقائع المصرية - العدد ٧٦ (تابع) في ٣١ مارس سنة ٢٠٢٤ ٤٧

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية  
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
جهاز مدينة المنيا الجديدة

مقرر تحديد أسعار قيمة مقابل التصالح وتقييم الأوضاع ومخالفات البناء بمدينة المنيا الجديدة

القيمة المقترحة لمقابل التصالح	القيمة المقترحة لمقابل التصالح		نوع الاستخدام للوحات	تحديد أسماء الأحياء والمناطق بالمدينة	المستوى العمراني والحضاري للمنطقة
	(مستوى ثالث) الشوارع التي من ٢٤ م وحتى ٣١ م	(مستوى رابع) الشوارع التي من ١٦ م وحتى ٢٤ م			
٤٠٥	٤٤٠	٤٧٠	سكني	الميناجي والمعمري	التصنيف الأول
٤٤٠	٤٧٠	٥٠٠	إداري	الحي الأول	
١٠٠٠٠	١١٢٥	١٢٥٠	تجاري	بيت الوطن ٢ توراء مركز المدينة	
٢٨٠	٣١٥	٣٤٥	صناعي	أخرى	
٣١٠	٣٤٥	٣٧٥	أخرى		
٢٨٠	٣١٥	٣٤٥	سكني	الحي الثاني والثالث	التصنيف الثاني
٣١٠	٣٤٥	٣٧٥	إداري	والرابع	
٨٧٥	١٠٠٠	١١٢٥	تجاري	ابني بيتك ١	
٢٥٠	٢٨٠	٣١٥	صناعي	مركز المدينة	
٢٨٠	٣١٥	٣٧٥	أخرى		
٢٢٠	٢٨٠	٣١٠	سكني	المنطقة الصناعية	التصنيف الثالث
٢٥٠	٣١٥	٣٤٥	إداري	المنطقة المركزية	
١٢٥	٢٥٠	٣١٥	تجاري	حي النواحي	
٢٢٠	٢٥٠	٢٨٠	صناعي	ابني بيتك ٢	
٣٠٠	٣٤٥	٣٧٥	أخرى	باني الكلية العمرانية	
٢٠٠	٢٤٥	٢٥٠	سكني	الحي السابع	التصنيف الرابع
٢٤٥	٢١٥	٢٨٠	إداري	الحي الحرفي	
٣٧٥	٥٠٠	١٠٠٠	تجاري	منطقة الجامعات	
٢٠٠	٢٤٥	٢٥٠	صناعي	أخرى	
٢١٥	٢٩٠	٣١٥	أخرى		
١٧٥	٢٠٠	٢٤٥	سكني	أخرى	التصنيف الخامس
٢٠٠	٢٤٥	٢٥٠	إداري	ابني بيتك ٣	
٤٤٠	٥٠٠	٥١٠	تجاري	منطقة الأعداد	
١٧٥	٢٠٠	٢٤٥	صناعي	الإسكان الاجتماعي	
٢٥٠	٢٧٠	٢٩٠	أخرى	منطقة العمارة	
١٢٥	١٢٥	١٢٥	منشآت لا يتوقف الربح		

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لقطاع

التنمية وتطوير المدن رقم (٢٢٣٢) بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٤ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق - والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالقات البناء بنطاق مدينة سفنكس الجديدة طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالقات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

**أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار**



NEW SPHINK CITY

جدول يسعر العقر مسطح للتصالح (والجنية) بمدينة سفنكس الجديدة طبقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ التصالح على مخالقات البناء

الاستخدام	المناطق	موقع المباني	سكنى	إدارى	تجارى	خمسى (ترقيعى - طبقى - تيليسى)	صناعى
زراعى	ذو واجهة مظلة على الطريق الصحراوى	—	٧٥٠	٨٧٥	١٠٤٠	٤١٠	٢٠٠
	لا توجد واجهة مظلة على الطريق الصحراوى	—	٥٠٠	٦٠٠	٧٢٠	٢١٥	٢٥٠
تم تغيير الاستعمال من زراعى إلى استثمارى	ذو واجهة مظلة على الطريق الصحراوى	مباني داخل تجمع قائم	١٢٥٠	١٣٢٥	١٥٠٠	٥٥٠	—
	لا توجد واجهة مظلة على الطريق الصحراوى	مباني منفصلة	١٠٠٠	١١٠٠	١٢٥٠	٤٥٠	—
منشآت خدمية لا تهدف للبيع (اور صيانة)	لا توجد واجهة مظلة على الطريق الصحراوى	مباني داخل تجمع قائم	٩٧٠	١٠٧٠	١٢٥٠	٤٥٠	—
	مباني منفصلة	مباني منفصلة	٨١٥	٩١٠	١٠٠٠	٤٥٠	—
٢٥٠							

وزارة الإسكان و المرافق و المجتمعات العمرانية  
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
جهاز تنمية مدينة سفنكس الجديدة

محمد مسعود (الوزير)

٢٠

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٤/١ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨٧٢

